

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً
لتعديل ضرائب الأطنان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٣٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذها أساساً لتعديل ضرائب
الأطنان ، النصان الآتيان :

مادة ٢ - "تشكل في كل بلد لجنة تسمى "لجنة التقسيم والتقدير"
برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب عن وزارة الزراعة
وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية واثنين من المزارعين أحدهما عضو
يُنشر إدارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية ، يختارهما المحافظ تقوم
بمعاينة معدن أراضي كل حوض واقع في زمام البلديات التي كانت أراضي
الحوض متناثلة المعدن أو غير متناثلة ، وفي هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي
إلى أقسام ، كل قسم تكون أطيانه متناثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فدانا".

مادة ٣ - "تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها في المادة
السابقة في كل بلد بتحديد متوسط إيجار الفدان الواحد من أطنان كل حوض
أو قسم من حوض .

وينشر في الجريدة الرسمية وفي البلد اعلان يبين فيه تاريخ البدء في العمل
ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل .
ولكل مالك الحق في الحضور وقت تقدير إيجار أطنان الحوض الذي به
أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل
يكون من بينهم أحد مندوبي الحكومة".

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥
المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برعاية الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦

بتعديل المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
بشأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن
تنظيم السجون النص الآتي :

"مادة ٣٤ - كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يقين لطبيب الليان أنه
عاجز عن العمل في الليان يعرض أمره على مدير القسم الطبي للسجون لفحصه
بالاشتراك مع مدير عام مديرية الشؤون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء
العاملين بالمديرية للنظر في نقله الى سجن عمومي ، وينفذ قرار النقل بعد
اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام

وعلى السجن المنقول اليه المسجون المريض مراقبة حالته وتقديم تقرير
طبي عنه إلى مدير القسم الطبي للسجون إذا تبين أن الأسباب الصحية التي
دعت لهذا النقل قد زالت ، وفي هذه الحالة يشترك مدير القسم الطبي
مع مدير عام مديرية الشؤون الصحية المختصة أو من يندبه من الأطباء
العاملين بالمديرية في فحصه للنظر في إعادة الى الليان ، ويصدر أمر
من النائب العام بإعادته وتستزل المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن
من مدة العقوبة بالليان "

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برعاية الجمهورية في ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات